

Distr.: General
15 August 2000
Arabic
Original: Arabic/English/French

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

تقرير الأمين العام**

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“.

٣ - ووفقا للفقرة ٥ من القرار، قام الأمين العام، في
مذكرة شفوية ورسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، بدعوة
الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة،
والمنظمات غير الحكومية، إلى إرسال أية معلومات وتعليقات
تتصل بالموضوع.

٤ - وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، كانت قد وردت
الردود التالية.

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة
١٦٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،
والمعنون ”حقوق الإنسان والتنوع الثقافي“.

٢ - وفي القرار المذكور أعلاه، طلبت الجمعية العامة إلى
الأمين العام أن يعد تقريرا عن حقوق الإنسان والتنوع
الثقافي، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، ووكالات الأمم
المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، وأن يقدمه
إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛ وقررت
مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين
في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون ”مسائل

* A/55/150

** عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤، الفرع (ج)، الفقرة ١، يقدم هذا التقرير في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ كي يتضمن أكبر قدر
ممكن من المعلومات المستكملة.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات شيلي

٧ - وفيما يتعلق بحماية التراث الثقافي، فإن المرسوم العالي رقم ٢٥٢، الصادر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أعلن تسمية يوم للتراث الثقافي لشيلي، ويهدف هذا اليوم إلى تعزيز الوعي بأهمية تراثنا الثقافي على كل مستويات المجتمع.

٨ - [] وللمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية للبلديات أهميتها، حيث إن هذه المشاركة تمثل الاحتياجات والاهتمامات المشتركة لأولئك الذين يعيشون في نفس الموقع. ويضفي العنوان الرابع ("المشاركة المدنية") من القانون التنظيمي صفة رسمية على مهمة إسداء المشورة إلى البلديات ضمانا لإشراك منظمات المجتمع، سواء أكانت من تجمعات الأحياء أو من المجموعات الممارسة للأنشطة المتعلقة بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للبلديات.

٩ - وقد صدر قانون السكان الأصليين رقم ١٩,٢٥٣ من أجل الاعتراف بالسكان الأصليين وحمايتهم وتعزيزهم وتمييزهم. وأنشئت المؤسسة الوطنية لتنمية السكان الأصليين باعتبارها خدمة عامة غير مركزية تتمثل مهمتها في تعزيز الإجراءات التي تتخذها الدولة وتنسيقها، وتنفيذها متى استدعى الأمر، لأجل مواصلة التنمية الشاملة لأفراد السكان الأصليين ومجتمعاتهم، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز مشاركتهم في الحياة الوطنية. وبموجب القانون بشكل إيجابي لصالح أفراد وجماعات السكان الأصليين، الذين تعرضوا منذ الاحتلال للعزل ونهب أراضيهم وثقافتهم، والعيش في حالة فقر مدقع، ولم تتح لهم فرصة تحقيق المساواة مع سكان البلاد الآخرين. وتتمثل إحدى مهام المؤسسة في تعزيز ثقافات ولغات السكان الأصليين، والأنظمة التعليمية الثنائية اللغة ذات الثقافات المتعددة، بالتنسيق مع وزارة التعليم.

١٠ - ويؤدي "التحالف" دائما اهتماما بالسكان الأصليين في البيانات التي يدلي بها فيما يتعلق بسياساته، كما

[الأصل: بالاسبانية]

[١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠]

٥ - [] على الرغم من أن جميع الأشخاص يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق (دستور شيلي، المادة ١)، فإن بعض الأفراد، على الرغم من كونهم متساوين، يختلفون عن غيرهم بسبب الأصل، أو الجنس، أو العجز، أو لأنهم أطفال، أو مرضى، أو مسنون، أو ما شابه ذلك. وهذا الاختلاف أو التنوع هو الذي يجعلهم في العديد من الحالات عرضة للتمييز، الذي يعني أنهم لا يتمتعون بنفس الحقوق التي تتمتع بها الغالبية. وقد طرأ تقدم ملحوظ في هذا المجال منذ عام ١٩٩٠، حين أعيدت الديمقراطية. وقد وضعت تشريعات لصالح هذه الأقليات، وبخاصة السكان الأصليين، والمعوقين، والنساء والأطفال. وكان بذلك بداية لحل جميع الأوضاع التقليدية التي يسودها التمييز وعدم المساواة، والتي لا تعتبر ظالمة فحسب وإنما أيضا غير دستورية. وما لم يوضع حل لهذه الأوضاع، فإن الديمقراطية الكاملة لا يمكن تحقيقها.

٦ - [] وعملا بالمادة ٩ من قانون وزارة التعليم رقم ١٨,٩٥٦، فإن شعبة الانتشار الثقافي مسؤولة عن تشجيع التنمية الثقافية، والإبداع الفني، ونمو التراث الثقافي لشيلي، وبموجب هذه المادة، أنشئ صندوق التنمية الفنية والثقافية لتمويل المشاريع الفنية والثقافية تمويلا كاملا أو جزئيا في أي مجال ثقافي. وقد درجت العادة على أن تكون صناديق دعم المبادرات الثقافية جزءا من وزارة التعليم وعلى أن تستفيد منها الجماعات الثقافية أو الفنية الشعبية أو الإقليمية الصغيرة الحجم فائدة كبيرة.

بنفس المسؤوليات أو الأعمال. وقد أدخل تعديل دستوري عام ١٩٩٩ يستعيز عن عبارة "جميع الرجال متساوون" بعبارة "جميع الأشخاص"، ولا شك أن لهذا التعديل قيمة رمزية عالية، بيد أنه يمثل أيضاً مبدأ المساواة بين الرجال والنساء. ويتضمن برنامج الحكومة عدداً من المقترحات لتحسين مستوى معيشة المرأة، وتشمل تلك المقترحات برامج تتعلق بالعدالة، والصحة، والتعليم، والمشاركة.

١٤ - [] وتتمثل أهم الأعمال المنتظر تنفيذها فيما يلي: الموامة بين القانون المحلي والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها شيلي؛ وإنشاء مكتب أمين مظالم لشؤون المرأة، يلحق بمكتب أمين المظالم؛ ووضع تشريعات لتنظيم سير النظام المتبع في سداد دفعات الإعالة؛ والاعتراف قانوناً بالزيجات العرفية، لأجل حماية الأسر التي تنشأ عن هذه الزيجات، وإجراء إصلاحات العمل التي تتيح للموظفات المؤقتات الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع غيرهن من الموظفين، ومراجعة التشريعات الخاصة بالعنف الأسري وتعديلها.

١٥ - [] وفي عام ١٩٩٩، تم إبطال التمييز بين الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزوجية والذين يولدون داخل هذا الرباط. وكان هذا التفريق يفضي إلى تمييز واضح أمام القانون ضد من يدعون بالأطفال "غير الشرعيين". ويتمتع جميع الأطفال الآن بالمساواة أمام القانون. وقد مُنح التعليم بمرحلة الحضانة وضعاً دستورياً، مما يعني أن جميع الأطفال يتمتعون بحقوق متساوية في الحصول على التعليم. ويتمتع الآباء المتبنون لأطفال حالياً بحق الاستفادة من الاستحقاقات الممنوحة للأبوين ومن نتائج ذلك أن أصبحت عملية التبني المعقدة أكثر يسراً.

تنص هذه البيانات على أهداف طموحة، تشمل وضع أسس للتعليم الفعال المستمر، الثنائي اللغة، ذي الثقافات المتعددة، وتوسيع نطاق هذا التعليم، إلى جانب مواصلة نشر المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين وقيمهم، الأمر الذي من شأنه إثراء المجتمع. وتهدف الدراسات القانونية حالياً إلى الشروع في الإصلاحات الضرورية لمواءمة المعايير الدولية لحقوق السكان الأصليين مع القوانين المحلية لشيلي. ويهدف تعديل دستوري، وُضع مؤخراً وتم تقديمه إلى الكونغرس، إلى ضمان الاعتراف الدستوري بالسكان الأصليين، ومن ثم مشاركتهم السياسية في الدولة. ويجري الآن النظر في هذا التعديل باعتباره مسألة عاجلة.

١١ - وفي الماضي، نادراً ما كان السكان الأصليون يلجأون إلى التقاضي على قدم المساواة مع أطراف من غير السكان الأصليين. وبصفة عامة، فإن السكان الأصليين كانوا يجرمون من حق الدفاع بدعوى أنهم لا يفهمون القوانين الشيلية. ويعترف حالياً بالقانون العرفي للسكان الأصليين في إطار قانون السكان الأصليين الجديد، الذي يتيح إمكانية حل المنازعات الناشئة بين أطراف السكان الأصليين، كما يتيح للمحاكم العادية الاعتراف بهذه القرارات.

١٢ - وقد طرأ بالمثل، تقدم ملحوظ بالنسبة للمرأة، يتمثل فيما يلي: إدخال تعديل على الدستور، والاعتراف بوجود العنف الأسري وإدخال تشريعات بخصوصه، وعدم تجريم الزنا (وهو الفعل الذي كانت النساء وحدهن يقعن تحت طائلة العقاب بسببه)، وإدخال تشريع جديد للميراث تزال بموجبه جميع الفروق بين الأطفال.

١٣ - [] وعلى الرغم من التقدم الملحوظ الذي أحرز فيما يتصل بكفالة المساواة للنساء في المجتمع، فلا تزال هناك فروق بين ما يتقاضاه الرجال وما يتقاضاه النساء للقيام

واضح. ولذا، فإن المناقشات حول هذا الموضوع غالباً ما تصحبها خلافات وأوجه غموض تنحرف بها عن مسارها، وهي، في نظرنا، لا تمثل فقط عقبة كبرى تحول دون تحقيق التمتع بالحقوق الثقافية، ولكنها توهن أيضاً المحاولات الرامية إلى التوصل لفهم عالمي لحقوق الإنسان.

٢٠ - [...] وبينما تم إبراز مغزى وإمكانات مساهمة التنوع الثقافي في حياة البشرية [في كل من القرار ١٦٠/٥٤ الثاني/نوفمبر ١٩٦٦]، لا تزال هناك بعض المواقف المتحجرة تجاه هذه القضية. فاتباع البعض نهجاً يعتمد على الرفض المطلق، ويحول دون بذل أي محاولة لإدماج الثقافة أو التاريخ أو الدين في أي تقييم يُجرى لحقوق الإنسان. ويرفض آخرون أي صك دولي ويعتبرون أن هذا الصك يمكن أن يكون غريباً عن تفكيرهم أو تقليدهم أو ثقافتهم. وكلا الجانبين في رأينا متأثر بسوء تفسير موقف التنوع الثقافي عند نقاش موضوع حقوق الإنسان. ويمكن لكل ثقافة أن تساهم في ثقافة الآخرين وتستفيد منها، من خلال التفاعل معها بدلاً من تكوين رد فعل لها. ويسلم إعلان اليونسكو بالتعاون الثقافي بوصفه حقاً لجميع الشعوب والأمم التي ينبغي أن تتقاسم معرفتها ومهاراتها مع الشعوب والأمم الأخرى.

٢١ - [...] وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن اعتماد القرار ١٦٠/٥٤ يساعد على تمهيد وتشجيع وجود بيئة مؤاتية لإجراء حوار بناء حول سبل وشروط الاستفادة من مختلف أنواع التراث الثقافي، وتعزيز الطابع العالمي لحقوق الإنسان. غير أنه من الواضح أن هذا الحوار يتطلب وجود حسن نية، وذهن متفتح، وقلوب منفتحة، ومرونة وبعيد رؤية من جانب كل المتحاورين.

١٦ - [] وفي عام ١٩٩٤، صدر القانون رقم ١٩,٢٨٤ الذي ينص على الدمج الاجتماعي الكامل للمعوقين. ووفقاً للمادة ١، فإن الغرض من هذا القانون هو كفالة الدمج الكامل للأشخاص ذوي العاهات في المجتمع وضمان تمتعهم الكامل بحقوقهم بموجب الدستور والقانون. وينص هذا القانون على تمتع المعوقين بالمساواة في فرص الاطلاع على الثقافة، والمعلومات واستخدام وسائل الاتصال ودخول الأماكن، والحصول على التعليم بصورة كاملة. كما أنشئ بموجب هذا القانون الصندوق الوطني للعجز، وهو مؤسسة مستقلة تتمتع بالصلاحيات الكاملة للحياسة وصلاحيات ممارسة الحقوق والالتزامات التعاقدية، من أجل إدارة الموارد نيابة عن الأشخاص المعوقين.

١٧ - [] وقد سنت أيضاً تشريعات تحمي مصالح النساء والأطفال، والمعوقين، والسكان الأصليين. وتعتبر التشريعات الموضوعية لحماية مصالح الأقليات وسيلة لمنحهم الاعتراف بشكل مباشر وتشجيع مشاركتهم المتساوية في المجتمع، وإتاحة خدمات التعليم والصحة والعدالة لهم، والأهم من ذلك الفرص الثقافية - التي تشمل في بعض الحالات إتاحة ثقافة السكان الأصليين لأفراد هذه الثقافة أنفسهم.

١٨ - وقد طرأ تقدم ملحوظ في مجال حقوق الإنسان والتنوع الثقافي. ويبدو جلياً من توجه السياسة الأساسية للحكومة أنها في طريقها إلى إيجاد مجتمع أكثر عدلاً وديمقراطية يضمن الحقوق الإنسانية الأساسية ويحترمها، محققاً بذلك التزامات شيلي بموجب المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها.

جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠]

١٩ - [] إن الجوانب الثقافية لحقوق الإنسان لم تحظ حتى الآن بالمعالجة التي تستحقها، كما لم تحدد بشكل

العالمية ينبغي أن لا تتجاهل الخصائص الثقافية والتاريخية والدينية لمختلف الشعوب، وأن لا يترتب عليها الهيمنة الثقافية لمجموعة من الدول على بقية دول العالم.

٢٧ - فلكل أمة ثقافتها الخاصة التي تتواءم مع واقعها بصورة أكثر فعالية، فالأشخاص المنتمين إلى إقليمي قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية لهم الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة من أجل إقامة مجتمع للجميع يضمن لكل فرد من أفراد احترام حقوق الإنسان.

٢٨ - وانطلاقاً من موقف الجماهيرية العربية الليبية الداعي والمساند لاحترام الهوية الثقافية لكافة الشعوب من أجل تأمين التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز التسامح والوفاق والتضامن بين جميع الثقافات والأديان والأعراق، فقد تبنت قرار الجمعية العامة رقم ١٦٠/٥٤ المعنون "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي" المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢٩ - ومن أجل أن يتعزز التنوع الثقافي والتسامح بين الشعوب، ويساهم ذلك في النهوض بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، ينبغي للمجتمع الدولي أن يستمر في بذل الجهود وتعزيزها من أجل التغلب على النظريات والأفكار الهادفة إلى خلق التنافر والتصادم بين مختلف الثقافات، أو التعصب لثقافة معينة قصد الهيمنة والتبعية على غيرها من الثقافات الأخرى، فلكل دولة الحق في المحافظة على الهوية الثقافية لشعبها مهما كان حجمها وعدد سكانها، وهذا يتطلب تعزيز التسامح القائم على تشجيع وحماية التنوع الثقافي للمجتمعات البشرية، والاعتراف بإسهام كل ثقافة في بناء الحضارة الإنسانية.

ثالثاً - الردود الواردة من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة

٣٠ - فيما يلي ملخص لمضمون المعلومات التي وردت من وكالات الأمم المتحدة.

٢٢ - وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن حق جميع الشعوب والأمم في أن تتابع بحرية تنمية ثقافتها هو أحد الجوانب الهامة في حق تقرير المصير. فالمادة ١ من كل من العهدين الدوليين تنص على أن "لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير. وبمقتضى هذا الحق لها حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وفي ضوء ما ذكر أعلاه، يحاول القرار المتخذ عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي أن يتوسع في الجانب الثقافي لحق تقرير المصير ويشجعه.

٢٣ - [...] وينبغي أن توضع في الاعتبار على نحو متساو الجوانب الفردية والجماعية للحقوق الثقافية وينبغي تعزيزها دولياً. ومن شأنه تنفيذ توصيات القرار أن يساهم إلى حد كبير في أداء هذه المهمة الوطنية والدولية.

٢٤ - وخلاصة القول إن جمهورية إيران الإسلامية ترى أن اعتماد الجمعية العامة القرار ١٦٠/٥٤ إشارة واضحة إلى الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على العلاقة بين حقوق الإنسان والتنوع الثقافي. وفي نفس الوقت يمكن استخدام القرار كتدبير أولي لتسهيل البدء في حوار عالمي وبناء حول المواضيع المذكورة أعلاه.

٢٥ - وتطلب جمهورية إيران الإسلامية من الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، فضلاً عن المجتمع المدني أن تتابع بشكل جدي تطور وتنفيذ أهداف ومبادئ قرار الجمعية العامة عن "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي".

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

[١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠]

٢٦ - في الوقت الذي تؤكد فيه الجماهيرية العربية الليبية على عالمية حقوق الإنسان وترابطها وتشابكها، فإن هذه

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

٣٤ - وقد شاركت اليونسكو في مؤتمر "بناء التعددية: ثقافات العالم في غمرة التطور" الذي نظّمته اللجنة الأوروبية وحكومة كندا في عام ١٩٩٨ في كيبيك. واستمر هذا العمل الفكري في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في المؤتمر الدولي الذي نظّمته النمسا حول موضوع "التعددية الثقافية والأخلاقيات العالمية" وساهمت اليونسكو فيه مساهمة كبيرة. وينبغي أن تكون المرحلة القادمة هي مرحلة تحرير بيان فيينا المتعلق بالتعددية الثقافية والأخلاقيات العالمية.

٣٥ - ودعت اللجنة الوطنية السويسرية لليونسكو، بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيسها اليونسكو، إلى تنظيم مؤتمر عن "تفاعل الثقافات في اليونسكو: فائدة التنوع الثقافي" في بيليزوي في سويسرا في أيار/مايو ١٩٩٩. وبهذه المناسبة، اعتمدت الجمعية العامة للجنة السويسرية توصية بيليزوي بشأن الحوار بين الثقافات.

٣٦ - وفي إطار برنامج التنوع الثقافي في العالم، تم تقديم إعانة مالية إلى مركز دعم مبادرات الشباب الذي أنشأه اتحاد نوادي اليونسكو في أرمينيا من أجل إبراز ثقافات الأقليات الأرمينية من خلال الشباب.

٣٧ - ومن أجل مكافحة التمييز ضد السكان الغجر، نشرت اليونسكو في عام ١٩٩٨ مؤلفاً في شكلين مختلفين (في شكل كتاب وفي شكل قرص مدمج) عنوانه "سعادة الغجر في حريتهم"، ويكشف هذا المؤلف بالكلمات والصور والموسيقى غنى الغجر الثقافي.

٣٨ - وفي إطار المنتدى العالمي للثقافات: برشلونة ٢٠٠٤، أحييت اليونسكو في نيسان/أبريل ١٩٩٩ إحدى حلقات العمل حول وسائل الإعلام والصورة المكونة عن الآخرين. وتناول مركز الدراسات الإسلامية في أوكسفورد بمشاركة اليونسكو نفس الموضوع عن صورة الإسلام في وسائل

٣١ - على الرغم من أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) تعمل بنشاط من أجل حماية التنوع الثقافي، فإن الموضوع بحاجة إلى معالجة متأنية، على أن توضع في الاعتبار طبيعته المعقدة. ويمكن استخدام حماية التنوع الثقافي بسهولة كحجة لنشر فكرة النسبية الثقافية، التي تنفي مبدأ الطابع العالمي لحقوق الإنسان. وتعمل اليونسكو على تأكيد الهويات الثقافية المتعددة بالاستناد إلى القيم المشتركة. وترمي أنشطة المنظمة إلى تعليم مختلف المجموعات أن تعيش معا باحترام متبادل وتعترف بغنى كل ثقافة. وينبغي تأكيد العلاقة الوثيقة بين التنوع الثقافي وحقوق الإنسان. وتضع اليونسكو باستمرار في الاعتبار، عند تنفيذ أنشطتها في هذا الميدان، نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي جاء فيه أنه من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتضع في نفس الوقت في الاعتبار مغزى الخصوصيات الوطنية والإقليمية لمختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية.

٣٢ - ويتصل كثير من أنشطة اليونسكو ومشاريعها بالتنوع الثقافي وحقوق الإنسان.

٣٣ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، نظمت اليونسكو وأمانة الكمنولث في باريس منتدى عنوانه "نحو التعددية البناءة". وفي إحدى نتائج هذه المشاورات، تم الاعتراف بضرورة إيجاد الظروف المناسبة لإيجاد تعددية اثنية ودينية وثقافية بناءة، على أن يوضع في الاعتبار أن التعددية القائمة على "التقسيم" تمثل أحد أكبر التهديدات للسلام في القرن الحادي والعشرين، ذلك أنه يمكن استخدام الاختلافات لتبرير الفقر والإقصاء والقهر.

وتمكين المرأة. فمثلا تم اعتماد التشريع الذي يمنح الحتان في بلدان أفريقية مثل بنن، وبوركينا فاسو، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسنغال، وغانا، وكوت ديفوار. وثمة بلدان أخرى مثل نيجيريا في طريقها إلى اعتماد هذا التشريع. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد تحقيق ميداني عن التقدم المحرز في تنفيذ المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بأن جميع البلدان، باستثناء بلد واحد في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، اتخذت تدابير سياسية مهمة، وأجرت تغييرات تشريعية ومؤسسية في موضوع حماية حقوق المرأة.

٤٣ - وفي إطار الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات بشأن تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، نظم صندوق الأمم المتحدة للسكان عدة اجتماعات إقليمية وندوات تقنية لكي تناقش في جملة أمور العلاقات بين حقوق الإنسان، والقيم الثقافية، والمسائل السكانية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أنشطة التعاون الجارية بين الصندوق والمنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة وهي مؤسسة متخصصة تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أدت إلى تحسن الوعي واحترام الحقوق الإنجابية عند المرأة في كثير من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. وتتمثل هذه الأنشطة التعاونية في تنظيم حلقات عمل وتطوير مواد تعليمية ذات بعد إسلامي، لجعلها أكثر ملائمة للبلدان الإسلامية. وبالمثل، يتعاون صندوق الأمم المتحدة للسكان تعاوناً نشطاً مع المجموعات المسيحية وغيرها من المجموعات الدينية في مجال الصحة الإنجابية، وتعليم الفتيات، واحترام حقوق الإنسان الخاصة بمن. فمثلاً، يدعم الصندوق توفير الوسائل الطبيعية لتنظيم الأسرة لهؤلاء الذين يرغبون في استخدام الوسائل الاصطناعية. وعيّن أيضاً الصندوق سفراء النية الحسنة في عدة بلدان للترويج لقضايا محددة في مجال حقوق الإنسان من وجهة نظر ثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، أفصح الصندوق المجال في عدة برامج من برامجه القطرية،

الإعلام والغرب، بالإضافة إلى الحوار بين الحضارات (حزيران/يونيه ١٩٩٩).

٣٩ - ومن أجل جعل الألعاب الأولمبية أداة للتعاون الدولي القائم على الحوار بين الثقافات، قامت اليونسكو، بمشاركة اليونان، بإعادة البعد الثقافي للألعاب من خلال تنفيذ الأولمبياد الثقافية وستقوم هذه الأولمبياد الثقافية خلال فترة السنوات الأربع التي تفصل بين لعبتين أولمبيتين بتنظيم مجموعة من الأنشطة الثقافية ذات الطابع العالمي.

٤٠ - وتؤكد اليونسكو من خلال برنامجها عن الحوار بين الثقافات على نهجين أساسيين مرتبطين ارتباطاً وثيقاً بالتنوع الثقافي: تعزيز المعرفة المتبادلة للثقافات والحضارات؛ والتفاعل بين الثقافات والحضارات. ومن الأهمية بمكان، في هذا السياق، تجنب إمكانية اعتبار تعزيز التنوع تعزيراً للاختلافات.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

٤١ - يدرك صندوق الأمم المتحدة للسكان أهمية القيم الثقافية وعلاقتها بالمسائل السكانية وحقوق الإنسان. ويؤكد الصندوق على ضرورة احترام القيم الثقافية في وضع وتنفيذ برامج المساعدة، وهو يعالج بتأن وبحزم مسائل حقوق الإنسان.

٤٢ - ويتجلى احترام التنوع الثقافي في البرامج والمشاريع التي يمولها الصندوق، والتي تختلف اختلافاً كبيراً في تركيزها ونهجها باختلاف المناطق. وقد أدى ذلك إلى تحسن فهم المسائل السكانية وسهّل التوصل إلى النهج الملائمة لمعالجة المسائل الصعبة، مثل العنف الجنسي، والحتان، والقتل من أجل المحافظة على الشرف، والزواج القسري. وسهلت هذه النهج وضع الحقوق الجنسية وحقوق الإنجاب عند المرأة والرجل على جدول أعمال كثير من البلدان، مما أدى إلى حدوث تغييرات في السياسات بغية حماية هذه الحقوق

هذه المشاورات الإرشاد اللازم لأعمال المنظمة المقبلة فيما يتصل بحماية الفولكلور (انظر www.wipo.int/traditional knowledge).

٤٩ - واضطلعت المنظمة بتنظيم اجتماعين للمائدة المستديرة تسهيلا لتبادل الآراء فيما بين صانعي السياسات، والسكان الأصليين، وغيرهم من أصحاب المعارف الأصلية بشأن أنجع سبل تطبيق نظام الملكية الفكرية على حماية المعارف التقليدية والأصلية.

٥٠ - وتعكف المنظمة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على تنظيم مشروع يجري الاضطلاع به في الموقع لتوثيق الدور الذي تؤديه حقوق الملكية الفكرية في تقاسم الفوائد الناشئة عن استعمال المعارف التقليدية وما يتصل بها من موارد بيولوجية.

٥١ - وقد أظهرت الأعمال الاستطلاعية التي اضطلعت بها المنظمة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ أن المعارف التقليدية مصدر ثري للإبداع والابتكار. ويستجيب برنامج عمل المنظمة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ للعديد من الاحتياجات والتوقعات التي تم الوقوف عليها في أثناء عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، والتي تشمل في جملة أمور ما يلي: إعداد مواد إعلامية بشأن الخيارات المتاحة لحماية المعارف التقليدية في ظل النظام القائم للملكية الفكرية؛ وتنظيم حلقات عمل عملية للإعلام والتدريب على الصعيد الوطني بشأن نظام الحماية الفكرية وحماية المعارف التقليدية؛ والقيام في مجال الملكية الفكرية بتوفير المعلومات والتدريب ووضع المعايير اللازمة لتوثيق المعارف التقليدية؛ والاضطلاع بالدراسات العملية للأمثلة الفعلية التي التمسست فيها المعارف التقليدية في إطار نظام الملكية الفكرية؛ وإجراء دراسات لتحديد إمكانية تطبيق القوانين العرفية على المعارف التقليدية؛ وبدء مشروع رائد يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالمعارف

لإعداد أفلام سينمائية قصيرة ومسرحيات لمعالجة الروابط بين الثقافات وحقوق الإنسان.

٤٤ - وأخيرا، يدعم الصندوق المبادرات والبرامج التي تتناول الاحتياجات الخاصة للسكان الأصليين. ويشمل هذا القيام، بمشاركة كاملة جماعات السكان الأصليين بتوفير برامج وخدمات إعلامية وثقافية في مجال الصحة الإنجابية تراعي الناحية الثقافية، وتبلي احتياجاتهم وتحترم حقوقهم.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

٤٥ - إن مفهوم "الملكية الفكرية"، الوارد تعريفه في اتفاقية عام ١٩٦٧ التي أنشئت بموجبها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مفهوم عام تدرج ضمنه ألوان من الانتاج والمواد لا تشكل جزءا من فئات الملكية الفكرية القائمة.

٤٦ - ومن بين الأنشطة العديدة المتصلة بالملكية الفكرية، قررت المنظمة مؤخرا أن تولي اهتماما خاصا للمعارف التقليدية. ففي عام ١٩٩٨، اضطلعت المنظمة بمجموعة من الأنشطة الرامية إلى بحث الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية من حماية المعارف التقليدية. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الأنشطة التي تم الاضطلاع بها في إطار ميزانية الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ في تحديد ودراسة احتياجات وتوقعات أصحاب المعارف التقليدية فيما يتصل بالملكية الفكرية.

٤٧ - وقد أوفدت المنظمة تسع بعثات لتقصي الحقائق إلى ٢٨ بلدا، بهدف الوقوف على احتياجات وتوقعات أصحاب المعارف التقليدية. وقد نشر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ مشروع تقرير عن هذه البعثات للتعليق عليه.

٤٨ - وقامت المنظمة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بتنظيم أربع مشاورات إقليمية بشأن حماية "أشكال التعبير الفولكلوري"، عقدت في أفريقيا، وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وبعض البلدان العربية، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد وفرت

٥٦ - ومن رأي المنظمة أن من الجوانب الهامة الأخرى تزايد سيطرة التكنولوجيات الجديدة على تحقيق الذات ثقافياً، وأنه ينبغي أن يشار في هذا السياق إلى الهندسة الوراثية لصفات الأفراد وهوياتهم. ومما تأسف له المنظمة أن قرار الجمعية العامة لا يشير على أي نحو إلى كيفية معالجة هذه المشاكل.

الاتحاد البرلماني الدولي

٥٧ - اتخذ في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ في المؤتمر ١٠٣ الذي عقده الاتحاد البرلماني الدولي في عمان (الأردن)، قرار بعنوان "الحوار فيما بين الحضارات والثقافات". وتلتزم البرلمانات الأعضاء في الاتحاد بموجب ذلك القرار بتعزيز الحوار فيما بين الحضارات والثقافات. وقد دعى المؤتمر البرلمانات إلى اتخاذ تدابير فعّالة للحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيزه على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى أداء دور نشط في البرامج التي تنظمها الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لإقامة الحوار فيما بين الحضارات والثقافات، وإلى تشجيع حكوماتها على المشاركة في هذه البرامج.

٥٨ - ووفقاً للفقرة ٢١ من ذلك القرار، يوصي المؤتمر بأن تضطلع أمانة الاتحاد والبرلمانات الوطنية، بالتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بإعداد المساهمة التي سيشارك بها الاتحاد في برامج عام ٢٠٠١، وهو سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات. وتسلط الفقرة ١٧ بالفعل شيئاً من الضوء على محور تركيز هذا الإسهام، من خلال توصيتها بألا تقتصر الهيئات المشتركة في تنظيم هذه البرامج على أنشطة إذكاء الوعي الرامية إلى تعزيز فكرة الحوار فيما بين الحضارات، بل أن تعتمت الفرصة التي تهيئها هذه السنة لبدء حوارات عملية بين الثقافات أو الحضارات أو تشجيعها على الصعيد المحلي، أو

التقليدية وإدارتها وإنفاذها بصورة جماعية؛ وتنظيم اجتماع بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية (١٧ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، جنيف).

رابعاً - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية

٥٢ - يرد فيما يلي موجز لمضمون المعلومات التي وردت من المنظمات غير الحكومية.

الأكاديمية السويسرية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

٥٣ - تتقيد الأكاديمية السويسرية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية من حيث المبدأ بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٤. بيد أنها ترى أن نص هذا القرار يشوبه غموض يؤسف له فيما يتصل بالعلاقة بين حقوق الأفراد وحقوق المجتمعات. وترى المنظمة أن المرجح لا بد أن يظل أيضاً في ميدان الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي وهو حقوق الإنسان الواجبة للفرد، وأن هذه الحقوق يجب أن تظل لها القيمة العليا في هذا الميدان. ورغم وجود حقوق جماعية هامة لا بد من مراعاتها، فإنه لا ينبغي أبداً لهذه الحقوق أن تغطي على حقوق الأفراد غير القابلة للتصرف.

٥٤ - وفي نفس الوقت، فإن للتنوع الثقافي حدوداً تشكل جزءاً من قوامه، ويمليها بالضرورة احترام حقوق الإنسان الواجبة للفرد، واحترام الكيانات الثقافية المختلفة عن الكيان الذي ينتمي إليه الخارجون عنها. وترى المنظمة أن هذا الجانب لا يتجلى بالوضوح الذي يحق للشخص أن يتوقعه.

٥٥ - كما ترى المنظمة أن من الضروري الاعتراف بأن حماية التنوع الثقافي يجب أن تشمل حظر التمييز على أساس نوع الجنس.

٦٢- وقد نظرت هيئات الأمم المتحدة لرصد المعاهدات الوطني، أو الإقليمي، أو العالمي، بحيث يمكن مواصلتها بعد انقضاء عام ٢٠٠١.

خامسا - الخاتمة

٥٩- يرحب الأمين العام بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات غير الحكومية.

٦٠- ويبرز هذا التقرير الحاجة المتزايدة إلى التركيز على القيم الأساسية العامة التي تشترك فيها جميع الثقافات. فكرامة الإنسان والحق في الحياة، والتحرر من الحاجة، والتحرر من الخوف، وحماية حقوق الإنسان عن طريق سيادة القانون كلها قيم أساسية تتجلى في مبادئ حقوق الإنسان الدولية.

٦١- ويؤكد ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٥٥ منه الصلة الأساسية القائمة بين التعاون الثقافي الدولي وبين التنمية وحقوق الإنسان. كما يعترف الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل فرد في "المشاركة في الحياة الثقافية" (المادة ٢٧). كما أن معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، بما في ذلك كل من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، توفر إطارا معياريا لحماية التنوع الثقافي. وقد ذكرت مفوضة الأمم المتحدة السامية في بيان أدلت به بشأن عالمية حقوق الإنسان أمام إحدى جلسات مؤتمر المحاور العالمية لعام ٢٠٠٠، الذي عقد في بون في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أن هذه الصفة العالمية لا تلغي التنوع الثقافي.

٦٥- وتقدم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعما فنيا وتنظيما للآليات والصناديق الخارجة عن إطار

المعاهدات التي تدعم التنوع الثقافي، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع إعلان بشأن السكان الأصليين، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛ والمقرر الخاص المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني؛ والمقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بأشكال الرق المعاصرة.

٦٦- وتقدم المفوضية أيضا مساهمة كبيرة عن طريق برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

الحاشية

(١) "قرارات مختارة للجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري" (CCPR/C/OP)، الصفحة ٦، والصفحة ٢٤٩ وما بعدها).